

رسالة ثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمان بن ناصر
سأله الله تعالى ،سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسائل وصات وهذا جوابها
(طلب امام المسجد المعاونة من الفيء أو الزكاة)

اما سؤال امام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث
هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال من الفيء فهو موافق
لان الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم وامان احد من المسلمين الا وله فيه نصيب
فأذا سأل الانسان نصيبه من الفيء لم يذكر عليه

واما ان كان السؤال من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا
تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له الا ان كان من الخمسة
المذكورين في الحديث وذلك لان الله تعالى قسمها بنفسه ولم يرز فيها
بقسم نبي ولا غيره

(فروع في العبادات)

وأما القيء فالمشهور انه نجس وأما نقض الوضوء به ففيه خلاف والمشهور
انه ينقض اذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي
وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء ولو كثر لكن يستحب الوضوء
وهذا اختيار الشيخ تقي الدين

وأما الخروج من الصلاة لاجل الخارج اليسير من القيء أو الدم

فاذا كان يسيراً لم يقطع الصلاة ولا إعادة عليه لأنه روي عن الصحابة نحو ذلك فابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ

وأما اخراج الانسان زكاته أو بعضها بنفسه فذكر أهل العلم انه لا يجوز أن يخرجها ولا بعضها ان كان الامام عدلاً يضعها في أهلها (بل) يجب دفعها اليه

وأما قضاء الفوائت فالمشهور قضاء الفوائت على الفور مرتباً قلت الفوائت أو كثرت

واذا صلى الحاضرة قبل الفائتة فان كان ناسياً للفائتة سقط الترتيب ويصلي الفائتة ولا يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط بالنسيان

وأما الصلاة على الميت فان أوصى الميت بأن يصلي عليه رجل معين فهو أحق من غيره. ولا يقوم أحد في جنب الامام بل يقف الامام وحده الا أن يكون المكان ضيقاً بحيث لا يحصل له الوقوف في الصف حينئذ يقف في جنب الامام للحاجة

وأما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع أهل العلم بل لا يجوز التصريح في خطبتها فان كانت رجعية حرم التعريض أيضاً لانها زوجة ما دامت في العدة فان عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل اجماعاً بل يفرق بينهما فاذا اعتدت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه ابداً وهو احدى الروايتين عن ابن عمر والاول قول علي وهو المشهور عن أحمد والجديد من قول الشافعي

وأما المطلقة اذا مات زوجها وهي في العدة فان كانت رجعية استأنفت

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف بين العلماء وإن كانت بائنا بنت
على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فتعتد أطول الاجلين من
عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي أنها تبني على عدة الطلاق
لأنها بائن وليست بزوجة كما لو طلقها في الصحة

فأما إذا كان الطلاق البائن في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق
عند الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة تعتد أطول الاجلين

وأما مسألة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت
العقل وطلق مختارًا فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحل
له إلا بعد زوج وإصابة ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون
وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق فكذلك

عند الائمة الاربعة وهو الذي يفتى به عندنا. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم
ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة مطلب تحسب طلقة واحدة وحينئذ فله

رجعتها. والعمل على كلام الجمهور

وأما الدعاء عند ختم القرآن فروى عن أنس رضي الله عنه انه كان

يجمع أهله وولده ويدعو عند ختم القرآن وروى عن طائفة من السلف وهو

قول غير واحد من الفقهاء وأما تعيين الدعاء فلم يثبت فيه ادعاء مخصوص ولهذا

لم يستحبه بعض الفقهاء قال لانه لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما التكبير في آخر كل سورة من سورة الضحى الى آخر القرآن

ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين إلا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير

وأما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا

وأما الرجل الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين القائمين

او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات فإن لم يعين جهة فالوقوف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عمارته كتطيين سطحه وابدال خشبه لتكسير فيه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة ثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان، رزقه الله العلم النافع والايمان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه والمسائل وصلت وهذا جوابها واصلك انشاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) في المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار اذا بلغ الامير أم لا فاعلم أن انكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان» وحينئذ اذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر أعظم سقط الانكار وانكر بقلبه وقد نص العلماء على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي وذلك لان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وفي الحديث «لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»

(وأما مسألة العطية) فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية

بين الاولاد وكرهه التفضيل لكن اختلفوا في صفة التسوية فالمشهور
عن أحمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث
لذكر مثل حظ الانثيين وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي انه يعطى
الانثى مثل ما يعطى الذكر

رسالة رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان حفظه الله تعالى آمين . سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه ، وسر الخاطر
سؤالك عن ما أشكل عليك رزقنا الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح
فأما ما سألت عنه من استعمال كنايات الطلاق فالذى عليه أكثر العلماء
ان الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية
وقال : لم أرد طلاقك ولم انوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها
الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما ان تكلم بذلك في حال
الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله إنه لم يرد طلاقا
ولم ينوه . وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة
على ارادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات
التي يكثر استعمالها في الطلاق ويمبرون أن من تلفظ بها فأنما يريد الطلاق
فهذا لا يقبل قوله وأما الكنايات التي تستعمل في عرف أهل البلد في
الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال

لم أرد الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان الطلاق لفظا يستعمل في الطلاق وفي غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فهذا إن نوى بالتكرار التأكيد او افهامها لم يقع الا واحدة فان نوى به طلاقا ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق بالنية وقال لم ارد به التأكيد والافهام ولا ايقاع ثلاث بل عزبت نيته فهذا محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول يقع واحدة الا ان ينوي طلاق ثلاث فتقع

(واما قولك) اذا توقف المفتي عن الافتاء في الكينيات هل يكون داخلا في الكتمان أم لا؟ فاعلم أن الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسئل عنه فيكتمه. وأما من أشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا توقف. ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعلم الراجح من القولين وأحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيراً في مسائل مع معرفتهم بكلام العلماء قبلهم في تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب وأحمد يتوقف عن الافتاء في كينيات الطلاق في أكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها. والواجب على المفتي أن يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين يدي الله وبين عباده فيما أحل الله وحرّم عليهم فلا يشكّم الا بعلم وما أشكل عليه فليتركه الى عالمه (وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فهذا ينظر فيه وفي حال عادة المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وإنما الاختلاف فيما اذا كان عادة المرأة انها تحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا

الذي اختلف فيه العلماء والراجع في الدليل انه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكن قليل الوقوع واكثر الواقع على متكرره وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشبهه على كثير من الطلبة

(وأما مسألة اليتيمة) اذا طابت الزوج فيجوز لوليها تزويجها وان لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين ولكن لا يحبرها ولا يزوجه الا برضاها اذا كانت يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض ونبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسألة الامي) فالامي الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحناً يغير المعنى واما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى اميا ولكن احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فان وجد القاريء قدم على غيره وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاريء وهم يصلون جاز للقاريء ان يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يحيل المعنى واما الذي يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فهذا هو الامي لا يجوز ان يصلي الا بمثله فلا يؤم احداً يحسن الفاتحة

(وأما مسألة تعيين الامام) كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير امامه الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

رسالة خامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جهمان ابن ناصر حفظه الله تعالى سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه
وكذلك السؤال وصورته

ما قول العلماء فيمن دفع دابته الى آخر يسقي عليها زرعاً بجزء
من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد ما اخضر الزرع
وسواء كان مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل الى أن تهزل أو تعجز هل
هذا جائز يشبه دفع الدابة الى من يعمل عليها ببعض مغلها أم هذا ليس
بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذ لم توقت فنقول هذه المسئلة
لم أقف عليها منصوصة في كلام العلماء ولكنهم نصوا على ما يؤخذ منه حكم
هذه المسئلة فمن ذلك انهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر
الاجرة. ومعرفة قدر المدة قال في المغني: يشترط في عوض الاجارة كونه
معلوما لا نعلم فيه خلافا انتهى ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل
الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشراكة وتعطى أحكامها مثل
المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات فان قلنا
انها بمسائل الاجارة أشبه فالاجارة لا تصح الا باجرة معلومة على مدة
معلومة ولهذا اختلف العلماء في جواز اجارة الارض ببعض ما يخرج منها
كثلاث أو ربع فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعلوه بان العوض مجهول
فلا تصح الاجارة بعوض مجهول، واجازه الامام أحمد فمن أصحابه من

قال هو اجارة ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان هذه اجارة لان الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهو من مفردات المذهب انتهى قال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث ورابع المنصوص عن احمد جوازده وهو قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب انها لا تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من ارض اخرى، ولانه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص انما وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصا والمنصوص جواز اجارة ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فاما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة انتهى وقال في المغني ايضا قال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يملئها ويحفظها وما ولدت من ولد (فهو) بينهما قال اكره ذلك، وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفا وذلك لان الموضع معدوم مجهول ابوجهل ام لا والاصل عدمه انتهى واما ان الحقنا هذه المسئلة المسئول عنها بمسائل الشراكة وقلنا هي بمسائل الشراكة أشبه برى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وأنا أذكر لك بعض ما ذكر العلماء في هذا الباب: قال في المغني وان دفع دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرط - صح، نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن

المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله
ولنا انها عين نمت بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثمنائها كالدرهم
والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقد أشار أحمد رحمه
الله تعالى الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب
يدفع بالثلث أو الربع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
خيبر على الشطر، وهذا يدل على انه ظاهر في مثل هذا الى الجواز لشبهه
بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة. ونقل أبو داود عن
أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة؛ أرجو ان لا يكون به بأس
ونقل أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل يكتسب عليه ويكون له
ثلث ذلك او ربه جائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة. وان دفع
ثوبه الى خياط ليفصله قميصا وله نصف ربحه بعمله جاز، نص عليه في رواية
حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربه جاز، نص
عليه. ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك وقال الأثرم
سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن
الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء
لا يعرف الثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر. قيل لابي عبد الله فان كان
النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشرا
ثلث أو نصف عشر وما أشبهه انتهى ملخصا وقد نص أحمد أيضا على
جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدر له ويقول ما زاد فهو لك وقال
في الانصاف ولو دفع عبده أو دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة

او ثوبا يخيظه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه جاز نص عليه وهو المذهب
 جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال في الحاوي الصغير ومن استأجر
 من يحد نخله او يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية منها
 وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله. ونقل منها في الحصاد: هو ا ب لي ا من
 المقاطعة، وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من ثمنه اختاره شيخ
 الاسلام والمذهب، لا لحصول ثمنه من غير عمله انتهى مخلصا. وقال في المغني
 وان اشترك ثلاثة من احدى الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر
 البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه
 احمد في رواية ابي داود ومنها واحمد ابن القاسم وبهذا قال مالك والشافعي
 واصحاب الرأي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه ثمنه ماله ولصاحبيه
 عليه اجرة مثلهما انتهى وقال في موضع آخر فان اشترك ثلاثة من احدى
 الدابة ومن آخر راوية ومن الآخر العمل على ان ما رزق الله بينهما صح
 في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها
 على ان لهم الاجرة على الصحة، وهذا مثله وهكذا لو اشترك أربعة من
 من احدى دكان ومن الآخر رحي ومن آخر بغل ومن آخر العمل على
 أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه
 وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى
 ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسألة السؤال والله اعلم

رسالة سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جهمان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخط اوصلك الله الى رضوانه وتسال فيه عن مسائل
(الاولى) المطلقة البائن اذا مات زوجها الذى أبانها وهي في العدة
فهذه ان كان زوجها طلقها في الصحة فانها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد
للوفاة كما لو لم يمت

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو اعتدت اربعة
اشهر وعشرا؟ فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها
(الثالثة) العبد المملوك اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب
عليه القطع؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل ان يدخل بها ثلاثا هل اذا بان
بالاولى تحل له بلاك جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج الثاني بعد ان
يجامعها (١) ولا تحل للزوج الاول قبل جماع الزوج الثاني وأما ان كان طلقها
ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحتمها بقية الطلاق لان
غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحتمها الطلاق فاذا بان بالاولى حلت
لزوجها بعد ثمان وان لم تنزوج غيره وتبقى معه على طليقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت

(١) الظاهر أن هذا آخر السؤال وان بدء الجواب بعده بالواو سهو

لها زوجا ثانيا وطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول؟ فالامر كذلك ولا تأخير لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن خلاها فلا عدة ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) اذا وطى الصبي الصبية هل يلزمها غير التعزير؟ فلا يلزمهما حد بل يعزران تعزيراً بلوغاً قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بلوغاً

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثله فليس على قاذفهما الا التعزير وأما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى ان الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في نسبتها من ثمنه فالموضحة في الحر ديتها نصف عشر الدية ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البئر

(العاشر) دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت واذا قتل الحر العبد لم يقدر به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع فالمسألة خلافية بين العلماء والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب